

مرسوم رقم 2.25.340 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) يتعلق بإحاق أونقل بعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية إلى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البندين 4 و 5 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.55 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 17 منه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، يحدد في فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تاريخ إحاق الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة المذكورة لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، يحدد في فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تاريخ نقل الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة المذكورة إلى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام البندين 4 و 5 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن الوكالتين.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

مرسوم رقم 2.24.568 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.992 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 12 و 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) :

«المادة 6. - تناط التالية :

.....»

.....»

« - إرساء نظام الاستثمار؛

« - العمل على برمجة وتبدير العمليات المرتبطة بتجميع ومعالجة المعطيات الضرورية لأنشطة الرصد في مجال الاستثمار؛

« - تصميم النماذج التوقعية وطرق تحليل المعطيات المرتبطة بالاستثمار والعمل على تطوير وتحسين جودتها؛

« - المشاركة في المعارض»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 7. - تناط بمديرية تحسين مناخ الأعمال المهام التالية :

« - وضع برنامج»

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 12. - تناط بمديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية الاختصاصات التالية :

.....»

.....»

« - النظر في ملفات المنازعات والسهر على تتبعها.»

«المادة 13. - تناط بمديرية التعاون الدولي والشراكات والتواصل الاختصاصات التالية :

« - إعداد استراتيجية»

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بالمادتين 6 المكررة و12 المكررة التاليتين :

« المادة 6 المكررة. - تناط بمديرية مواكبة وتنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار، المهام التالية :

« - تنسيق عملية إعداد خرائط الطريق الاستراتيجية للمراكز الجهوية للاستثمار وتتبع تنزيلها ؛

« - تتبع إعداد نظم المعلومات الخاصة بالاستثمار والسهر على تفعيلها وتطويرها ؛

«المادة الأولى. - تناط بوزارة الاستثمار»

.....»

«ولهذا الغرض، التالية :

« - إعداد الاستراتيجية تنفيذها وتقييمها ؛

« - مواكبة المراكز الجهوية للاستثمار وتعزيز الحكامة الجهوية للاستثمار؛

« - إرساء نظام للرصد والتتبع في مجال الاستثمار؛

« - الإسهام في تفعيل»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 2. - تشمل وزارة إدارة مركزية تتألف من :

« - ؛

« - ؛

« - المديرية العامة التي تضم :

« • مديرية الاستثمار؛

« • مديرية تحسين مناخ الأعمال ؛

« • مديرية مواكبة وتنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار.

« - المديرية العامة للتقائية وتقييم السياسات العمومية، التي تضم :

« • ؛

« • مديرية تقييم السياسات العمومية.

« - مديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية ؛

« - مديرية نظم المعلومات والرقمنة ؛

« - مديرية التعاون الدولي والشراكات والتواصل.»

« المادة 5. - تناط التالية :

« - السهر تنفيذها ؛

« - العمل تتبع تنفيذه ؛

« - الإشراف على إعداد خرائط الطريق الاستراتيجية للمراكز الجهوية للاستثمار وتتبع تنزيلها ؛

« - الإشراف على إعداد آليات التعاقد بالأهداف والوسائل مع المراكز الجهوية للاستثمار والسهر على تتبع تنفيذها ؛

« - تخطيط وبرمجة الأنشطة المتعلقة بالرصد في مجال الاستثمار وتتبع تنفيذها ؛

« - تنشيط وتنسيق عمل المديرية التابعة لها.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم
السياسات العمومية،
الإمضاء : كريم زيدان.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

« - إعداد آليات التعاقد ما بين الوزارة والمراكز الجهوية للاستثمار،
وتتبع تفعيلها ؛
» - بلورة مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار والعمل
على تحيينها.»
« المادة 12 المكررة. - تناط بمديرية نظم المعلومات والرقمنة، المهام
التالية :
» - إعداد استراتيجية الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات
والرقمنة والسهرة على تنفيذها ؛
» - إعداد مخطط التحول الرقمي للوزارة والسهرة على تنفيذه ؛
» - السهرة على تطوير أنظمة المعلومات واعتماد التقنيات الإعلامية
الحديثة داخل الوزارة ؛
» - السهرة على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛
» - اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة
بالوزارة بتنسيق مع المصلحة المختصة بحماية أمن نظم
المعلومات التابعة للكتابة العامة.»

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 828.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 2278.21 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2278.21 الصادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية كما تم تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 2278.21 الصادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين.....، كما يلي :

«الإدارة المركزية :

.....»

.....»